

منشور

إجراءات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

بإشارة إلى :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- قرار رئيسي مصلحتي الضرائب والجمارك رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٥.
- منشور إجراءات رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣، ٣١ لسنة ٢٠١٣، ١٥ لسنة ٢٠١٣، ١٢ لسنة ٢٠٢٢، ٦٥ لسنة ٢٠١٢.
- كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد رقم ٢٧٦ المؤرخ في ٢٠٢٥/٢/١٩ بخصوص الشكوى المقدمة من السادة / شركة ترانس إيجيبث للإستيراد والتصدير العضو بالبرنامج والتي تتضرر فيها من إصدار تعليمات من الإدارة العامة لجمارك الدخان بالإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية للإدارة العامة لجمارك طرود البريد - جمرک مطار القاهرة (DHL) بخصوص إجراءات تصدير واستيراد طواع البندول التالفة أو التي لم يتم إعادة استيرادها.
- الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ بمقر الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية بحضور السادة الإدارة المركزية للخدمات الإدارية والإدارة العامة للأسواق الحرة بالإسكندرية والإدارة العامة لجمارك الدخان بالإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية والإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات.
- وتوحيداً وتنظيماً لإجراءات تصدير واستيراد طواع البندول، وإحكاماً للرقابة الجمركية.

يراعى الالتزام بما يلي :-

- ودون الاخلال بالأحكام الواردة بقرار رئيسي مصلحتي الضرائب والجمارك رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٥ ، تلتزم كافة المواقع التنفيذية - فيما يخص إجراءات تصدير واستيراد طواع البندول - بالتعليمات التالية :-

أولاً: فيما يخص إجراءات تصدير طواع البندول يراعى الالتزام بما يلي :-

- ١- أن يتم فتح بيان جمركي صادر (بالعدد) لكمية البندول المصدرة من جانب الجمرک المختص.
- ٢- يتم وضع البندول في حرز ويتم تشميعة وتحريزه بطريقة قانونية وإرساله ببوصلة بصحبة مندوب جمرک وبصحبة صاحب الشأن إلى جمرک البريد الذي سيتولى تصديرها إلى الخارج، والحصول على صورة بتمام الاستلام على البوصلة.
- ٣- التأكيد على أن يكون جميع التعامل مع البندول سواء بالتصدير أو الاستيراد بالعدد وليس بالوزن حفاظاً على الضرائب والرسوم والضمانات من الضياع ويكون الأصل في احتساب الضرائب والرسوم والضمانات على عدد البندول وليس الوزن.





ثانياً : فيما يخص إجراءات استيراد طوابح البندول بعد عملية التصنيع يراعى الالتزام بما يلي :-

- ١- يقوم الجمرک المختص بالتحقق من ورود كامل عدد الطوابح ملصقة على البضائع وذلك بمعرفة لجنة التعريفه المختصة بالإفراج النهائي عن البضائع الواردة.
- ٢- يلتزم المستورد بإعادة كميات البندول التالفة أو الهالكة كما يلتزم بإعادة الكميات التي لم يتم استخدامها للجمرک المختص وذلك بتقديم بوليصة موضح بها العدد وليس الوزن.
- ٣- يقوم جمرک الإفراج المختص بعمل شهادة وارد جمركية خاصة بالبندول فقط يوضح بها تفصيلا اعداد البندول الهالك والتالف وكذا اعداد البندول المرتجع بدون وزن.
- ٤- يقوم جمرک الإفراج عن البضائع الواردة بإرسال صورة من البيان الجمركي للبضائع الواردة موضحاً بها أعداد البندول المستخدم على البضائع وكذا شهادة الوارد الموضح بها أعداد البندول الهالك والتالف وذلك بموجب بوليصة جمركية لجمرک الإفراج الأول القائم بعملية تصدير الطوابح لاتخاذ شؤونه.
- ٥- يقوم الجمرک المختص بمطابقة اعداد البندول الملصقة على البضائع الواردة واعداد الهالك والتالف واعداد البندول غير المستخدم على شهادة الصادر التي تم تصدير البندول بها للخارج لإجراء عملية التسوية على هذه الاعداد مع الاعداد المصدرة.
- ٦- يقوم الجمرک المختص بتحصيل جميع الضرائب والرسوم الجمركية على الأعداد التي تم فقدها ولم يتم إعادتها خلال الفترات المحددة قانوناً.

٦/ مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

()

٤/ مدير ادارة
مراجعة الإجراءات الجمركية
صالح خلف
(أ/ ياسر ممدوح)

